مسألة الخبر الذي يكون بمعنى الأمر أو النهي

عايد بن محمد التميمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسألة الخبر الذي يكون
بمعنى الأمر أو النهي

الشيخ
عايد بن محمد التميمي

مسألة الخبر الذي يكون بمعنى الأمر أو النهي

ذكر أبوبكر ابن العربي (ت٥٤٣) – رحمه الله – في كتابه "أحكام القرآن"[1] تقريرًا، وعدَّه من الدقائق، وقال: إنه فات العلماء!

ومفاد تقريره: نفي ورود الخبر بمعنى الأمر أو النهي.

ولم يتعقبه في دعوى فوتها العلماء: القرطبي في الجامع، وأبو حيان في البحر، والسيوطي في الإتقان والمعترك، وابن عقيلة في الزيادة والإحسان، مع أنهم نقلوا نصه بفوتها العلماء.

وقبل ابن العربي قد قال الراغب الأصفهاني[2] في تفسيره[3] بالقول الذي نسبه ابن العربي إلى العلماء، لكنه قيده بما لو لم يحتمل لفظ الخبر التخصيص، وقال بأنه ليس منه الخبر في نحو قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ...﴾ [البقرة: 233]؛ لأن الخبر هنا يمكن أن يخصص، فلا يصار إلى جعله أمرًا بلفظ الخبر.

---

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، ١/١٥٠. وانظر أيضا: ١/٢٠٥، ١/٢٢٧.

(2) اختلف في وفاة الراغب؛ فمن ذكروا وفاته أكثرهم يذكر أنها سنة ٥٠٢، ويذكر بعضهم أنها في القرن الخامس، بل يذكر بعضهم أنها في أوله! بل ذكر أغا بزرك الطهراني أنه توفي أول القرن الرابع سنة٣٢٢! انظر: عمر الساريسي، رأي في تحديد عصر الراغب الأصفهاني، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، العددان: ١١ – ١٢، عام ١٩٨١

https://arabic.jo/ojs/index.php/JJaa/article/view/60/562

(وللساريسي رحمه الله كتاب مطبوع عن الراغب، عنوانه: الراغب الأصفهاني وجهوده في اللغة، ذكر الشيخ مساعد الطيار أنه أفضل ما كُتب عن الراغب الأصفهاني)؛ تفسير الراغب، مقدمة المحقق عادل الشدي، مدار الوطن، ١/٥٢ فما بعدها. والمكتوب على نسخة علي الشيرازي أنه توفي سنة ٤٢٢. (انظر: محمد كاظم رحمتي، راغب اصفهاني وتاريخ دركذشت او، ص٢٤٥).

(3) الراغب الأصفهاني، تفسيره، جزء تحقيق عادل الشدي، مدار الوطن، ١/٤٨١.

هذا محصل ما ظهر لي من قول الراغب لخصت معناه هنا[4].

وأما قول السيوطي في حاشيته على البيضاوي[5]: إنَّ قول الراغب مثل قول ابن العربي = ففيه نظر؛ فالظاهر أن تقرير ابن العربي يرجع إلى جنس باب تعدد الحقائق (اللغوية، الشرعية، العرفية)، وأن ما في نحو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ...﴾ [البقرة: 228] يرجع إلى الشرعية لا اللغوية، أي: يرتبصن شرعًا لا لغةً، أي هو من جنس قول بعض العلماءِ في النواهي: (لا صلاة... لا صيام...) أي: لا صلاة شرعية أو لا صيام شرعي، لا لغةً؛ أي واقعًا وحسًّا، والله أعلم.

وما قرره ابن العربي قد قرره أيضا أبو القاسم السهيلي[6]- دون دعوى فوتها العلماء - مع كون السهيلي قد أقر بوجود الخبر بمعنى الأمر في اللغة، بل صرح بأن ذلك كثير[7]، لكنه إنما لم يقر بذلك في النصوص الشرعية، وكأنه في المنتهى اختلاف عبارة، وقد ذكر ابن الشجري (ت٥٤٢) أن نحو قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ﴾ خبر يراد به الأمر بإجماع علماء المسلمين[8]، والسهيلي نفسه قال: (ليس هو في الحقيقة خبرًا بمعنى الأمر...)، ثم قال: (ولكنَّها أخبار عمَّا استقر في الشريعة وثبت في الديانة التي نحن *مأمورون* بها على الجملة، فمن ههنا صرنا

---

(4) وانظر أيضا: تفسيره، ٤٦٨/١؛ وكتابه المفردات، ص٨٨.

(5) السيوطي، حاشيته على البيضاوي، ٤٣٢/٢.

(6) السهيلي، نتائج الفكر، ص١١٣.

(7) السهيلي، نتائج الفكر، ص١١٢. وتبعه على القول بكثرته ابن القيم في بدائع الفوائد، وكذا قال الرازي في تفسيره ٦٦/٧. وقال الزركشي في البحر المحيط ٢٩٦/٣: هو المشهور. والكاساني يقول: هو كثير في القرآن. بدائع الصنائع ٩٥/٥.

(8) ابن الشجري في أماليه ٣٩٢/١.

مأمورين بتلك الأفعال، وإن لم تكن على صيغ الأمر والنهي في المقال)[9]. حتى ابن حزم على ظاهريته يجعل مثل ذلك أمرًا[10].

ومقصد الخبر في مثل هذه الأوامر مزيد التأكيد؛ كأنه كالواقع، وهذا معنى بلاغيٌّ مشهور، بل قال بعض الشافعية: إن جاء الأمرُ بصيغة الخبر امتنع نسخُه[11].

وقال بعض الحنابلة: إن جاء الأمرُ بصيغة الخبر لم يحتمل الندبَ[12].

وأبلغ في نفي الخلاف الحقيقي هنا تقديرُ بعض العلماء اللامَ في مثل ذلك، فـ﴿ يَتَرَبَّصْنَ﴾ أي: ليتربصن[13].

وفي المثَلِ: "أنجَزَ حرٌ ما وعد"، قال الأصمعي: "أراد: لينجز"[14]. وقال أبوبكر الأنباري: "أي: لينجز"[15].

---

(9) السهيلي، نتائج الفكر، ص١١٣.

(10) انظر مثلا: المحلى، ١٠/٢١٠.

(11) نُقل عن القفال وعن الدقاق. انظر: السمعاني، القواطع، ٢/٦٥٨، الزركشي، البحر المحيط، ٥/٢٤٧. وقول ابن برهان: والصفي الهندي: لا يعرف فيه خلاف. (نهاية الوصول، ٦/٢٣١٨) فيه نظر.

(12) ابن مفلح، مختصر في أصول الفقه، ٢/٦٧٠.

(13) وتقدير لام الأمر معزو إلى الكوفيين. انظر: السمين الحلبي، الدر المصون، ٢/٤٣٧؛ ابن فرحون، العدة، ٢/٤٦٠.

(14) البكري، فصل المقال، ص٨٥.

(15) الزاهر، ابن الأنباري، ٢/٢٧٣،٢٧٢.

وربما أخذت ابن العربي رحمه الله الحماسة[16] في هذا الموضع، ولذلك تجده في الصفحة نفسها[17] نقل قول صحابيين، ثم تعقبه بقوله: فيه نظر، ثم استنبط دليلًا معارضًا، ثم ختمه بمدح استنباطه؛ أنه بديع[18]. واختلاف العبارة فيما يظهر إنما هو مع ابن العربي، وأما الراغب فالخلاف معه في جزء من تقريره حقيقي، ولا يظهر الفرق في هذه المسألة في كلام العلماء بين التعبير بـ: معناه الأمر، أو التعبير بـ: المراد به الأمر[19].

وألطف تعبير وجدته لعالم وأدقه في هذه المسألة، تعبير الإمام ابن مالك في التسهيل؛ فإنه يعبر بالاستفادة؛ استفادة الأمر من الخبر[20].

---

(16) وابن العربي رحمه الله لديه بعض المجازفات. وانظر: المناوي، فيض القدير، ٥/٢٤٦؛ الصنعاني، سبل السلام، ٤/١٤١؛ الألباني، السلسلة الصحيحة، ١/٧٦٧. ومترجموه يذكرون قصة اتُّهم فيها بالمجازفة، رواها ابن مسْدي في معجمه، لكن بعض العلماء يدفعون ذلك في هذه الحكاية؛ كالذهبي في التاريخ ١١/٨٣٧ والسير ٢٠/٢٠٣، وابن حجر في الفتح ٤/٥٨. بل طعن ابن مسدي نفسه في صحتها، وخالفه ابن حجر في تضعيفها، لكنه أجاب عنها.

(17) ابن العربي، أحكام القرآن، ١/١٥٠.

(18) ولا غروى أن يأتي بالبديع في التفسير، وأن يصفه غيره بذلك (انظر: سير أعلام النبلاء، ٢٠/١٩٩)، أما أن يصف هو نفسه بذلك، وفي مقابلة قول صحابيين، ولا يذكر قائلا غيره = ففيه ما فيه.

(19) انظر: القرطبي، تفسيره، ٢/٤٠٧، وقارنه بـ ٣/١١٢.

(20) ابن مالك، التسهيل، ص١٣٠.

تنبيهات:

1- التمثيل للخلاف في هذه المسألة بنحو آية: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ أحسن؛ لأن نحو آية: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ يرد عليها جواب آخر، سبقت الإشارة إليه في كلام الراغب الأصفهاني.

2- ادعى أبو حيان في أول شرحه التسهيل أن مقتضى كلام ابن مالك في التسهيل أن الخبر لا يخرج عن بابه، ولا يأتي بمعنى الأمر(21)، وفيه نظر؛ فقد جاء عن ابن مالك التصريحُ بمجيء الخبر بمعنى الأمر، بل إن أبا حيان نفسَه في المجلد العاشر من شرح التسهيل شرح نص قول ابن مالك في مجيء الخبر بمعنى الأمر(22).

3- لا يلزم مما سبق القولُ بأنه ليس للخبر صيغة - أو ليس صيغة - كما هو قول بعض أرباب المذاهب الكلامية؛ لأننا نقول هنا: هو خبر في الأصل، لكن قد يُصرف إلى الأمر، أو تُقدر فيه اللام بدلالة وقرينة(23).

* * *

(21) أبو حيان، التذييل والتكميل في شرح التسهيل، ١/٨٠.

(22) أبو حيان، ١٠/١٩٥.

(23) ابن عقيل الحنبلي، الواضح، ٤/٣٢٥؛ الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ٥/٢٠.